

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 1186 ) لسنة 1990 م  
باتشاء مصلحة أمن المرافق والمنشآت

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 6 لسنة 72 بشان الشرطة والقوانين  
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 55 لسنة 76 بشان الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم 79 لسنة 75 بشان ديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 81م بشان اللجان الشعبية والقوانين  
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 81م بشان نظام المرتبات للعاملين الوطنيين  
بالمجاهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم 18 لسنة 85م بشان الامن الشعبي المحلي ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1160 لسنة 1990م بشان اعادة  
تنظيم امانة العدل ،

وببناء على ما عرضه امين اللجنة الشعبية العامة للعدل ،

قىسىوت  
مادة ( 1 )

تنشا مصلحة تسمى ( مصلحة أمن المرافق والمنشآت ) تكون لها الشخصية  
الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل ، ويعين  
رئيسها بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض امين اللجنة الشعبية  
العامة للعدل ،

ويجوز ان تتضمنها فروع او مكاتب بالبلديات يصدر ببيانها وتحديد دوائر  
اختصاصها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على عرض رئيس المصلحة .

مادة ( 2 )

تتولى المصلحة القيام بأعمال الحراسة والمحافظة على الامن والنظام  
العام ومنع الجرائم وضبطها وحماية الارواح والاموال بالهيئات والمؤسسات  
والمصالح والاجهزة القائمة بذاتها وكذلك الشركات والمنشآت والمباني في الاحوال  
التي يحددها قرار يصدر من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

**مادة ( 3 )**

تبادر المصلحة في سبيل أداء مهامها المحددة في المادة السابقة اختصاصات التالية : -

- ١ ) حرس وتصنيف المرافق والمنشآت الحيوية وأعداد دليل لها .
- ب ) تحديد احتياجات الحراسة للأهداف التي يتقرر حمايتها .
- ج ) تحديد السياقات والإجراءات والضوابط المتبقية لتأمين وحراسة المنشآت والمرافق بشكل عام وما هو حيوي منها بشكل خاص .
- د ) اقتراح النظم والإجراءات الازمة لتقديم الخدمة الأمنية بمقابل للجهات التي يتبعن حمايتها بموجب هذا القرار أو بناء على طلب ذوى شأن .
- ه ) اقتراح النظم والإجراءات والشروط الازمة لاختيار وتشغيل عناصر أمن المرافق والمنشآت .
- و ) التنسيق مع الجهات الأمنية الأخرى لتنفيذ الخطط المقررة في مجال أمن المرافق والمنشآت .
- ز ) تنظيم وحفظ المعلومات المتعلقة ب المباشرة اختصاصات المصلحة وتحديد درجة سريتها .

**مادة ( 4 )**

تؤدى المصلحة خدماتها بمقابل يصدر بتحديده قرار من اللجنة الشعبية العامة للمعدل .

**مادة ( 5 )**

يكون بالصلحة ضباط وضباط صف وأفراد يطلق عليهم جمعيا ( حرس المرافق والمنشآت ) وتسرى في شأنهم أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٧٢م بشأن الشرطة المتعلقة بالتعيين وتحديد الرتب والترقية والتقارير السنوية والعلاوات والمرتبات والمزايا المالية والنقل والذنب والإعارة والتدريب والالجازات والتأديب والوقف عن العمل والمحاكمة الموجزة وانتهاء الخدمة وغير ذلك مما لم يرد به نص في هذا القرار .

ويتمتع أعضاء هيئة حرس أمن المرافق والمنشآت بصفة مأموري الضبط القضائي ومساعديهم على النحو المعمول به بالنسبة لرجال الشرطة .

## مسادة ( 6 )

· تتولى أمانة العدل تذريج المقبولين في الحرس قبل مباشرتهم لاعمالهم وفقاً للنظم المعمول بها في ميئـة الشرطة على أن يكون ذلك وفقاً لمنهج يتلاءم مع طبيعة أعمال المصلحة .

## مسادة ( 7 )

يرتدي حرس المرافق والمنشآت أثناء قيامهم بواجباتهم إشارة وقيافة خاصة بهم تحدد مواصفاتها بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح من رئيس المصلحة .

## مسادة ( 8 )

يحمل كل شخص من الحرس أثناء القيام ب أعماله بطاقة تسمى بطاقة تعريف وذلك وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

## مسادة ( 9 )

تحمل الجهة التي يلحق بها الحرس مرتباته وعلاواته وثمن الزى الذى يرتديه أثناء العمل ومصاريف التعمير والنقل وأية مصروفات أخرى يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

## مسادة ( 10 )

تلزم الجهات والمؤسسات والصالح والاجهزـة القائمة بذاتها والشركات والمنشآت العربية الليبية والأجنبية العاملة في الجماهيرية العظمى بالبرنامج الأمنـي الذي تعدد المصلحة بما في ذلك العدد اللازم من الأشخاص لحراستها وأساليب الأمـن الوقائي الواجب اتخاذها لتأمين مواقعها وموجوداتها وفقاً للضوابط التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للعدل .

## مسادة ( 11 )

يعوز للمواطنين ولغير الجهات المددة في المادة السابقة الانتفاع بخدمـات الحرس على أن يقدم طلب بذلك إلى المصلحة يبين فيها العدد المطلوب ونوع العـيل ومكانـه و مدته وتاريخ بدئـه .

**مادة (12)**

يجوز أن يرخص للحرس بحمل الأسلحة والذخائر والاجهزة أثناء قيامهم بواجباتهم وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

**مادة (13)**

يجب على المعين في الحرس حايلى :-

- ١ ) أن يحافظ على كرامته وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتافق والاحترام الواجب لها .
- ب ) أن يؤدي العمل المنوط به وبدقة وأمانة .
- ج ) أن يبلغ عن أي نشاط ضار بالنظام العام أو مخالف للقانون .
- د ) أن يطيع أوامر رؤسائه .
- ه ) أن يؤدى الاعمال التي يكلف بها في غير أوقات العمل الرسمي .
- و ) أن يحسن معاملة مرؤوسيه .

**مادة (14)**

يجوز ندب رجال الشرطة للقيام بأعمال حرس المراقب والمنشآت وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل وللمدة التي تقتضيها مصلحة العمل .

**مادة (15)**

تطبق على الحرس القواعد والاحكام والاجراءات السارية على رجال الشرطة بالنسبة للتعويض عن الاضرار التي تصيبهم أثناء تأديتهم لعملهم أو بسببه على أن تتحمل الجهة التي يعملون بها بالتعويضات المستحقة لهم بموجب أحكام هذه المادة .

**مادة (16)**

تسري على حرس المراقب والمنشآت أحكام القانون رقم 15 لسنة 81 م بشان نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، والقانون رقم 13 لسنة 80 م بشان الضمان الاجتماعي .

**مسادة (17)**

يجوز ان يمنع اعضاء هيئة جرس المراقب والمنشأة مكافآت مادية او أدبية ملائما للشروط والقواعد وفي الحسود التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

**مسادة (18)**

يختص رئيس المصلحة بما يلى :-

- ١ ) تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية العامة للعدل المتعلقة بالمصلحة .
- ب ) ادارة المصلحة والاشراف على العاملين بها وتطوير نظم العمل بها طبقا لما تحدده اللوائح والقرارات الصادرة بالخصوص .
- ج ) اعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية للمصلحة .
- د ) تمثيل المصلحة امام القضاء وفي صلالتها بالغير .
- ه ) الاختصاصات الاخرى التي تحددها اللوائح المنظمة لعمل المصلحة .

**مسادة (19)**

تبدا السنة المالية للمصلحة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها .  
وتبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ العمل باحكام هذا القرار وتنتهي  
بنهاية السنة المالية التالية .

**مسادة (20)**

تكون للمصلحة ميزانية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل ، وتبين اللوائح اجراءات اعداد مسذد الميزانية ، وكذلك الشروط والقواعد والاحكام المتعلقة باعدادها واعتمادها وتنفيذها .

**مسادة (21)**

تقنون موارد المصلحة من :-

- ١ ) حصيلة نشاطها ومقابل الخدمات والاعمال التي تقدمها للغير .
- ب ) حصيلة القروض التي تعقدها .
- ج ) اية موارد اخرى يرخص لها في الحصول عليها .

**مسادة (22)**

يفتح للمصلحة حساب مصرفي او اكثر في احد المصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى التي يحددها رئيس المصلحة تودع فيه اموالها وابعاداتها .

**مسادة (23)**

تتولى اللجنة الشعبية العامة للرقابة والتابعة الشعبية فحص ومراجعة حسابات المصلحة وفقا لاحكام القانون رقم ( 75 / 79 ) بشأن ديوان المحاسبة المشار اليه .

**مسادة (24)**

يصدر بالتنظيم الداخلى للمصلحة قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على عرض رئيس المصلحة .

**مسادة (25)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في : 25/جمادى الاولى/1400 و . و  
الموافق : 12/الكانون/1990 م